

لاجماع الحمايين عليه والتظرف الحريم والرفق الى حالة التقدي
 لا يهاون في الوجوب فلا يتغير بالانقضاء من احد هما الى الاخر
 فلو فارق وصحرت ثم استرق حتماً ثانياً او صور قبيح
 ثم عتقها حد اربعين ولو فارقا غير في خلوة لم يسمع
 الا الله تعالى والحفظ ليس بكبير موجب للحد لخلوه
 عن مفسدة الابناء ولا يفتى في الاخرة الا عتقاً من كتب
 كذا لا ضرر فيه فالله ابن عبد السلام بشرطه في المقتضى
احضان وتقدم في كتاب اللعان بقولي والمحصن مكلف
 حر مسام عتقاً عن زنا ووطئ محرم مملوكه ودرجته ليشتم
 وتقدم شرحه ثم **ولو شهد برئاً دون اربعة** من الرجال
او شهد به نساء وعبيد او اهل ذمة فهو اولى من تعبير
 بكفره حدوا ولا تنهم في غير الاولى يسوا من اهل الشهادة
 وحدوا في الاولى من الوقوف في اعراض الناس بصورة الشهادة
وحيث بالزنا الشهادة بالاقارب ملاحقة فيه
 لانها لا تسمى قدما **ولو تضاف فاطم يتعاضلان** العاض
 انما يكون الاتحاد الجسد والصفة والحدان لا يتفقان في
 الصفة لاختلاف القادق والمقن وفي الخلقة وفي العورة
 والبضع غالباً **ولو استقل مقن وقادق** باستيفاء الحد
ط يكتف ولو باذن من الامام والقادق لانه اقامة الحد من نفسه

قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا

ودون طرف منصرف
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا

الامام **نعم** لسيد العبد القادق له الاستيفاء من
 وكذا المقن وق البعيد عن السلطان وقد اشرقت على الاستيفاء
 يتقسم من غير مجاوز حد قادم الهاوردي **واعلم**
 ان حد القادق يستعابا قامة البيعة بيننا المقن وق
 وباقاره ويعتوه وباللعان في حفا الزوج حاقق
 اذا سببت شخص اخر فلا خرافة سببت بعد ما سببت ولا
 يجوز سبب ابيه ولا امه ولا من سببت عماليس كتباً ولا
 فنه قانجوا احق يا ظالم اذ لا يكاد احد يتفكر عن ذلك
 واذا انقض سبب فقد استوفى ظلامه وبزى الاول من
 حقد ويبقى عليه اثم الابدية والاثم لحق الله تعالى
سبب السرقة بقية السنين وكسر الراد ويجوز
 اسكافها مع فتح السنين وكسرهما والاصل في القطع يها
 قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 وغيره مما ياتي **اركانها** اي السرقة الموجبة للقطع الاثني
 بيان ثلاثة سرقة وسارقا ومسروقا **السرقة اخذ مال**
خفي من حرز مثله هذا من زياد في فلا يقطع **مجلس**
ومنهج واجاد نحوود يعتم لغير لیس المجلس والمفتها
 والحان قطع محم الرمندي والاولان ياخذ ان المال عيات
 ويعتمه الاولة العرب والثاني القوم والغلبم ويدفع ان

قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا

قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا

قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا
 قوله في حد زنا